(٦١)

بتاريخ ٢٠ /٨ /٢٠١٤م

١ - وزارة الشؤون القانونية - مناط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي .

المستقر عليه أن استنهاض ولاية وزارة الشؤون القانونية لممارسة اختصاصها الإفتائي لا يكون إلا بمناسبة حالة واقعية لم يتضح فيها وجه الرأي القانوني الصحيح على الجهة طالبة الرأي ، ومرفقا بها كافة المستندات - تطبيق .

٢ - موظف - نقل - نقل إلى وظيفة معادلة - كيفية تحديد الأقدمية بعد النقل .

بموجب النقل يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة - مقتضى ذلك - أنه لا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة من جانب ، ويحقق المساواة المطلوبة بينهم دون الإضرار ببعضهم أو تمييز بعضهم الآخر دون مقتض من جانب آخر - وذلك من خلال - الاعتماد في تحديد أقدمياتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين باعتبارها تمثل القاسم المشترك بينهم ، والتي تحول دون حدوث افتئات فئة على حقوق فئة أخرى - أساس ذلك - الحرص على تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - تطبيق .

٣ - موظف - نقل - كيفية تحديد الأقدمية للمعينين في الدرجة الأعلى من الدرجتين المدمجتين .

الموظفون الذين تم تعيينهم ابتداء في الدرجة الأعلى من الدرجتين المدمجتين ، أي الذين لم يشغلوا الدرجة الدنيا - لا مناص من البحث عن القاسم المشترك بينهم - وذلك من خلال - افتراض شغلهم الدرجة الأدنى وإضافة مدة حكمية إلى أقدمية الدرجة الأعلى في الدرجة الجديدة المنقولين إليها تعادل مدتها الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية شاغلي الدرجة الدنيا إلى الدرجة الأعلى من الدرجتين المدمجتين - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق .....بشأن طلب إبداء الرأي في كيفية تحديد أقدمية بعض موظفي كليات ..... الذين كانوا يشغلون - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ - الدرجات الأولى ، والثالثة ، والسادسة ، والثامنة .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة .... عندما قامت بتسكين بعض موظفي كليات ..... طبقا لضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، تم دمج بعض درجات جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية في درجة واحدة من جدول الدرجات والرواتب الموحد ، وذلك على النحو الآتي :

١ - نقل شاغلي الدرجتين الأولى والثانية سابقا إلى درجة مالية واحدة ، وهي الدرجة السادسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها الحالتان الآتيتان :

- حالة الموظف / ..... الذي يعمل في كلية .... ب ... حيث كان يشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة الأولى بأقدمية ترجع إلى ٢٠١٢/٣/٢٤م ، وكانت أقدميته في الدرجة الثانية ترجع إلى ٢٠٠٨/٣/٢٤م ، وتم نقله إلى الدرجة السادسة .

- حالة الموظف / ..... الذي يعمل في كلية ....حيث كان يشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة الثانية بأقدمية ترجع إلى ٢٠١١/١٢/٣١م ، وتم نقله إلى الدرجة السادسة .

٢ - نقل شاغلي الدرجتين الثالثة والرابعة سابقا إلى درجة مالية واحدة ، وهي الدرجة الثامنة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها الحالتان الآتيتان :

- حالة الموظفة /..... التي تعمل في كلية ..... ، حيث كانت تشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة الثالثة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١٢/١٢/١١م ، وكانت أقدميتها في الدرجة الرابعة ترجع إلى ٢٠٠٨/١٢/١١م ، وتم نقلها إلى الدرجة الثامنة .

- حالة الموظفة / ..... التي تعمل في كلية ..... ، حيث كانت تشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة الرابعة بأقدمية ترجع إلى ٢٠٠٩/١٢/١م ، وتم نقلها إلى الدرجة الثامنة .

٣ - نقل شاغلي الدرجتين السادسة والسابعة سابقا إلى درجة مالية واحدة ، وهي الدرجة العاشرة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومنها

الحالات الآتية :

- حالة الموظف / ..... الذي يعمل في كلية ..... ، حيث كان يشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة السادسة بأقدمية ترجع إلى ٢٠١١/٥/١٢م ، وكانت أقدميته في الدرجة السابعة ترجع إلى ٢٠٠٧/٥/١٢م ، وتم نقله إلى الدرجة العاشرة .

- حالة الموظفة / ..... التي تعمل في كلية ..... ، حيث كانت تشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة السادسة بأقدمية ترجع إلى تاريخ تعيينها في ٢٠١١/١٠/٣٠م ، وتم نقلها إلى الدرجة العاشرة .

- حالة الموظف / ..... الذي يعمل في كلية ..... ، حيث كان يشغل في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه الدرجة السابعة بأقدمية ترجع إلى تاريخ تعيينه في ٢٠١٠/٧/٢٥م ، وتم نقله إلى الدرجة العاشرة .

٤ - نقل شاغلي الدرجتين الثامنة والتاسعة سابقا إلى درجة مالية واحدة ، وهي الدرجة الحادية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه . (لم ترفق حالات واقعية واضحة لأوضاع بعض شاغلي الدرجتين المذكورتين) .

وتذكرون أن بعض المختصين لديكم يرى احتفاظ الموظف بأقدميته حسبما يشير إليه المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ ، بينما يرى فريق آخر أن الموظف الذي استفاد من عملية دمج الدرجات تنتقل أقدميته إلى تاريخ النقل إلى الجدول الموحد في ٢٠١٤/١/١م ، بينما يظل الآخر محتفظا بأقدميته السابقة للمرسوم السلطاني المشار إليه .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد أن المستقر عليه أن استنهاض ولاية وزارة الشؤون القانونية لممارسة اختصاصها الإفتائي لا يكون إلا بمناسبة حالة واقعية لم يتضح فيها وجه الرأي القانوني الصحيح على الجهة طالبة الرأي ، ومرفقا بها كافة المستندات .

وبناء عليه ، ولما كانت وزارة ..... قد طلبت استطلاع رأي الوزارة في شأن تحديد أقدمية بعض موظفي كليات ..... الذين كانوا يشغلون - في تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/ ٢٠١٣ - الدرجات الأولى ، والثالثة ، والسادسة ، والثامنة دون أن تقوم بإرفاق حالات محددة لبعض شاغلي الدرجتين الثامنة والتاسعة سابقا وتحديد وضعهم الوظيفي قبل وبعد النقل إلى جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه ، ومن ثم فإن إبداء الرأي سيقتصر على الحالات الواقعية المعروضة والمماثلة لها في البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) الواردة في الوقائع السالف ذكرها دون البند رقم (٤) .

كما أن المادة الثالثة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ تنص على أنه : " ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ

العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق " .

وينص البند "ثالثا" من ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه على أنه : " في جميع الأحوال يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها " .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أوجب نقل الموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم (٢٠١٤/١/١م) إلى الدرجات المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة المرفقة ، كما أكد المشرع على احتفاظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها .

والبين من الأحكام الانتقالية الواردة بالملحق رقم (٢) المرفق بجدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه أن المشرع لم يفصح صراحة عن تحديد تاريخ أقدمية هؤلاء الموظفين في الدرجات المالية الجديدة ، غير أن المشرع أفصح عن مقصده إلى معادلة الدرجات السابقة بالدرجات الجديدة مع استصحاب الموظف للوضع السابق في تلك الدرجة الجديدة ، وبصفة خاصة أقدميته فيها ، فعلى سبيل المثال من كان يشغل الدرجة الخامسة من جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المشار إليه في ٢٠١٤/١/١م يُنقل إلى الدرجة التاسعة وتحدد أقدميته فيها بتاريخ شغله للدرجة الخامسة ، وترتب أقدميته - بين أقرانه المنقولين لذات الدرجة - وفقًا للأحكام القانونية المنظمة لذلك ، غير أنه قد تثور بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد الأقدمية بالنسبة للدرجات المدمجة في درجة واحدة نظرا لأن الدرجات المدمجة تشتمل على درجتين إحداهما

تعلو الأخرى في درجات جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المشار إليه ، وبموجب النقل المقرر بالمادة الثالثة يضحى جميع شاغلي الدرجات المدمجة في درجة جديدة واحدة ، لذا - وحرصا على تحقيق المساواة بين المخاطبين بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وعدم الإضرار بمصالح بعضهم من خلال إهدار جزء من مدة خدمتهم السابقة - فلا مناص من البحث عن قاسم مشترك يجمع بين شاغلي الدرجات المدمجة من جانب ، ويحقق المساواة المطلوبة بينهم دون الإضرار ببعضهم أو تمييز بعضهم الآخر دون مقتضى من جانب آخر ، وذلك من خلال الاعتماد في تحديد أقدمياتهم في الدرجة الجديدة المنقولين إليها على تاريخ شغلهم للدرجة الدنيا في الدرجتين المدمجتين باعتبارها تمثل القاسم المشترك بينهم ، والتي تحول دون حدوث افتئات فئة على حقوق فئة أخرى .

أما فيما يتعلق بالموظفين الذين تم تعيينهم ابتداء في الدرجة الأعلى من الدرجتين المدمجتين ، أي أنهم لم يشغلوا الدرجة الدنيا ، فلا مناص من البحث عن القاسم المشترك ذاته المشار إليه ، وذلك من خلال افتراض شغلهم الدرجة الأدنى وإضافة مدة حكمية إلى أقدمية الدرجة الأعلى في الدرجة الجديدة المنقولين إليها تعادل مدتها الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية شاغلي الدرجة الدنيا إلى الدرجة الأعلى من الدرجتين المدمجتين ، وعلى سبيل المثال من كان يشغل الدرجة السادسة من جدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المشار إليه في ٢٠١٤/١/١م - ولم يشغل الدرجة السابعة- ينقل إلى الدرجة العاشرة ، وتحدد أقدميته فيها بتاريخ شغله حكما للدرجة السابعة ، أي بإضافة مدة حكمية إلى أقدميته تعادل مدتها الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية شاغلي الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة ، وترتب أقدميته - بين أقرانه المنقولين لذات الدرجة - وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك .

ولما كان البين من الحالات المعروضة أنها تتعلق ببعض موظفي كليات ..... ممن كانوا يشغلون الدرجات الأولى والثانية ، الثالثة والرابعة ، السادسة والسابعة ، الثامنة والتاسعة وفقا لجدول درجات ورواتب الوظائف المساندة والوظائف الإدارية المشار إليه السابق (يشغلون درجتين مدمجتين) والذين نقلوا إلى الدرجات السادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، والحادية عشرة - وذلك على التوالي - في ٢٠١٤/١/١م تاريخ العمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المشار إليه ، فإنه يتعين - والحال كذلك - الاعتداد بتاريخ شغلهم للدرجات الثانية ، والرابعة ، والسابعة ، والتاسعة قبل العمل بأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد - والذي يعد هو تاريخ شغل الدرجات السادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، والحادية عشرة وفقا لأحكام جدول الدرجات والرواتب الموحد - وذلك حال النظر في ترقياتهم للدرجات الخامسة ، والسابعة ، والتاسعة ، والعاشرة .

وبتطبيق ما تقدم على بعض الحالات المعروضة المتأثرة من موظفي كليات العلوم التطبيقية ، فإنه إعمالا للمبدأ المتقدم تحدد أقدميتهم في الدرجة المنقولين إليها على النحو الآتي :

١ - تكون أقدمية الموظف / ..... في الدرجة السادسة بتاريخ شغله للدرجة الثانية في ٢٠٠٨/٣/٢٤م ، وتكون أقدمية الموظف / ..... في الدرجة السادسة بتاريخ شغله للدرجة الثانية في ٢٠١١/١٢/٣١م ، وذلك عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة الخامسة .

٢ - وتكون أقدمية الموظفة / ..... في الدرجة الثامنة بتاريخ شغلها للدرجة الرابعة في ٢٠٠٨/١٢/١١م ، وتكون أقدمية الموظفة / ..... في الدرجة الثامنة بتاريخ شغلها للدرجة الرابعة في ٢٠٠٩/١٢/١م ، وذلك عند النظر في ترقيتهما إلى الدرجة السابعة .

٣ - وتكون أقدمية الموظف / ..... في الدرجة العاشرة بتاريخ شغله للدرجة السابعة في ٢٠٠٧/٥/١٢م ، وتكون أقدمية الموظف / ..... في الدرجة العاشرة بتاريخ شغله للدرجة السابعة في ٢٠١٠/٧/٢٥م ، بينما تكون أقدمية الموظفة / ..... في الدرجة العاشرة بتاريخ شغلها حكما للدرجة السابعة - أي بإضافة مدة حكمية إلى أقدميتها تعادل الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية الموظف من الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة سابقا - وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة التاسعة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المعيار الذي تبنته الوزارة لتحديد الأقدمية لا يعنى تعديل أقدمية تعيين المعروضة حالاتهم ، وإنما يؤتى أثره وينتهي دوره بتحديد أقدمياتهم في الوظائف والدرجات الجديدة دونما تأثير على أقدمية تعيين كل منهم .

ولذلك انتهى الرأي ، إلى الآتي :

١ - تحدد أقدمية الموظفين المعروضة حالتهم في الدرجة السادسة بتاريخ شغلهم للدرجة الثانية ، وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة الخامسة .

٢ - تحدد أقدمية الموظفين المعروضة حالتهم في الدرجة الثامنة بتاريخ شغلهم للدرجة الرابعة ، وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة السابعة .

٣ - تحدد أقدمية الموظفين المعروضة حالتهم في الدرجة العاشرة بتاريخ شغلهم للدرجة السابعة - حقيقة أو حكما - وذلك عند النظر في ترقيتهم إلى الدرجة التاسعة .

فتوى رقم (و ش ق /م و/ ٤٤ /١/١٦٤٩/٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠ / ٨ /٢٠١٤م